اعلان

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

يعلن ان حضرة صاحب الجـــلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد ـ بحفظ الله ورعايته ـ الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى المملكة العربيـــة السعودية بعـد ظهر اليوم الاربعاء الواقع فى ١٠ شباط سنة ١٩٦٠ .

١٠ ـ ٢ ـ ١٩٦٠

رئيس الوزراء

هزاع المجالي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٩ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ . الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٦٠ م. العدد ١٤٧٦

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على تعديل الدستور الاردني بشكله التالي ونأمر باصداره :

تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٦٠

المادة ١ – تعدل المادة (٦٨) من الدستور كما يلي :

تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (١) منها :

(وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين) .

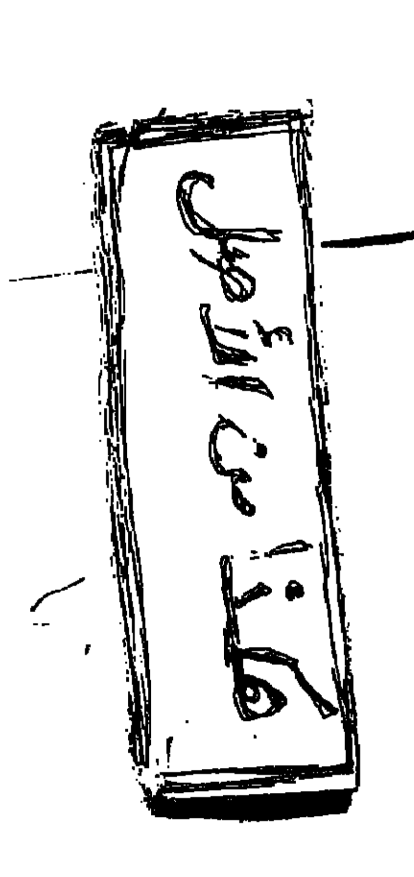
المادة ٢ – يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ – مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل .

١٩٦٠/١/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي		رئيس الوزراء هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المـــالية هاشم الجيوسي	وزير الخارجية موسى ناصر
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز		وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٠

قانون الاطباء البيطريين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الاطبـاء البيطريين لسنة ١٦٩٠) ويعمل به اعتبـــاراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (الوزير) وزير الزراعة .

تعني لفظة (دبلوم) الشهادة العلمية المعطاة من معهد جامعي ذي اختصـــاص معترف به في المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني عبارة (الطبيب البيطري) اي شخص يحمل اجازة علمية من معهد علمي جامعي او في مستواه تمنحه لقب طبيب بيطري او طبيب جراح بيطري .

وتعني عبارة (الجراحة البيطرية) كل ما له علاقة بالعمليـــات الجراحية التي تطبق على جميع انواع الحيوانات .

المادة ٣ – ١ – لا تجوز ممارسة مهنة الطب البيطري او الجراحة البيطرية او كلتيهما معا الا لمرخص بمقتضى المادة الرابعة .

٢ – كل من تظاهر للجمهور مباشرة او ضمناً بانه كفؤ او مستعد لفحص الحيوانات المريضة او المشوهة او الجريحة او لتشخيص مرضها او معالجتها او وصف العلاجات لها او لاجراء اية عملية اوستخدام أية آلة او عدة لشفاء او معالجة اي مرض او تشويه في الحيوان او اي اذى اصـــابه يعتبر انه يمارس الجراحة البيطرية .

المادة ٤ ـ ١ ـ يقدم طلب الحصول على رخصة بممارسة الطب البيطري او الجراحة البيطارية او كليهما الى الوزير ويمنح الوزير هذه الرخصة اذا ثبت بأن الطالب :

أ ـ قد درس الطب والجراحة البيطرية في جامعة او مدرسة بيطرية معترف بهـا من قبل الحكومة الاردنية ونال دبلومها الذي يمنحه لقب طبيب و جراح بيطري .

ب ـ اردني او مصرح له بالاقامة في المملكة الاردنية الهاشمية بصورة دائمة ومن ذوي الاخلاق الحميدة .

٢ ـ يستوفى عن الرخصة رسم قدره دينار اردني واحد .

٣ ـ ينشر في الجريدة الرسمية اسم كل شخص منحت له الرخصة وعنوانه على انه يجوز لمن رفض طلبه ان يستأنف خلال ستة اشهر من تاريخ الرفض قرار الرفض او التخلف عن منح الرخصة الى محكمة العدل العليا .

المادة ٥ ـ ١ ـ اذا ثبت للوزير ان شخصاً يحمل رخصة بممارسة الطب والجراحة البيطرية سلك سلوكا شـائنا بمهنته او نال رخصة استنادا الى بيانات كاذبة او ثبت عليه انه غير كفؤ او كان مفرط الاهمـال في القيام بواجبات مهنته او انه تخلف بصورة متوالية عن العمل بمقتضى احكام هـذا القانون او ادين بارتكاب جرم جزائي فيجوز له ان يلغي الرخصة الصادرة له او ان يأمر بتوقيف العمل بها للمدة التي يعينها .

٢ ـ لدى صدور الامر بالغاء رخصة طبيب بيطري او بتوقيف العمل بها يقتضي على حامل الرخصة ان يسلمها الى مدير البيطرة .

٣ ـ ينشر في الجريدة الرسمية اسم وعنوان كل شخص الغيت رخصته او اوقف العمل بها .

المادة ٦ ـ ١ ـ لا يجوز لمن كان غـير مرخص بممارسة مهنة الطب البيطري ان يستعمل لقب طبيب بيطري جراح او طبيب بيطري او اي لقب او وصف كهذا ، سواء اعـبر عنه بكلمات او بحروف يستدل منها على انه حائز للمؤهلات البيطرية .

٢ ـ لا يجوز لحـامل الرخصة بمقتضى هذا القانون ان يتخذ لنفسه او يستعمل او يضع على محله او عيادته اي لقب او وصف يدل على احراز درجة او مؤهلات تتعلق بالمهنة غـير الدرجة او المؤهلات المتوفرة فيه في الواقع .

المادة ٧ ـ ١ ـ يحظر على الطبيب البيطري ان يعلن عن مهنته مباشرة او بالواسطة لاجل الحصول على حيوانات مريضة او لترويج مهنته ويحظر عليه ان ينشر او ان يوافق على نشر اعلانات من شـأنها الفات النظر الى براعته او علمه او اعماله او الحط من براعة الغير او علمه او مؤهلاته .



٢ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع اي طبيب بيطري من الارشاد الى موقع عيادته بوضع لوحة (يافطة) بالصورة المقررة تتضمن اسمـه ومؤهلاته العلمية ومهنته ومواعيد العيادة ، وليس فيها ايضاً ما يمنعه من نشر اعلان يقتصر فيه على ذكر التغيير الحاصل في عنوانه عند حصول ذلك .

المادة ٨ ـ يجوز للطبيب البيطري ان يقتني ويستعمل العقاقير والادوية التي يحتاج اليها لمعالجـة الحيوانات المريضة في عيادته لدى الضرورة وعليه ان يراعي احكام اي تشريـع معمول به بشأن اقتناء العقاقير او السموم او استعمالها .

المادة ٩ ـ يجوز للاطباء البيطريين ان يستخدموا تحت اشرافهم مساعدين ومضمدين في ممارسة مهنتهم غـير انه لا يجوز لهم ان يسمحوا لهؤلاء الاشخاص غير المرخصين بـمداواة الحيوانات المريضة او معالجتها او ان يجروا لها عمليات في الحالات التي تستدعي حذقاً او براعة طبية الا تحت اشرافهم .

المادة١٠ ـ يجوز للوزير او لممثله المفوض ان يـأمر اي طبيب بيطري من موظفي دائرة البيطرة بالدخول في اى وقت معقول الى عيادة اي طبيب بيطري مرخص وتفتيشها .

المادة١١ ـ على الطبيب البيطري المرخص ان يعطي وفقاً لاي قانون او نظام اية شهادة او تقرير او تبليغ او مستند آخر من هذا النوع مما يحتاج اليه لمقاصد ادارية او فنية موقعا بامضائه .

المادة١٢ ـ كل طبيب بيطري :

١ ـ ثبت انه عن قصد وقع او اصدر شهادة او تقريرا او تبليغا او مستندا مضللا يعتبر انه ارتكب جرما يعرضه للاجراءات التأديبية الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون بالاضافة الى ما يستحقه من عقوبات وردت في قانون العقوبات .

٢ ـ أ ـ اذا كان ما ذكر في الفقرة السابقة صدر عن اهمال . أو .

ب ـ سـاعد شخصاً غير مرخص بمداواة حيوان او اجرى عملية له سواء اكان ذلك باستعمال مخدر او بدونه في الحالات التي تستدعي حذقا او براعة طبية .

يعتبر انه سلك سلوكا شائنـا بمهنته يعرضه لاجراءات تـأديبية بمقتضى المادة (٥) من هذا القانون .

المادة١٣ ـ لا يحق لشخص غير مرخص بمقتضى هذا القانون ان يحصل على اي رسم او اجرة عما قام به من الاعمال او الخدمات البيطرية التي يقضي هذا القانون القيام بها بواسطة طبيب بيطري .

المادة١٤ ـ ١ ـ كل من مارس الطب البيطري او الجراحة البيطرية او تظاهر بممارسة اي منها بصورة مبـاشرة او ضمنية ولم يكن مرخصاً بذلك بمقتضى هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً .

٢ ـ كل من ادعى بانه طبيب بيطري اوطبيب بيطري جراح او اتخذ لنفسه هذا اللقب او اي لقب شبيه به يستدل منه بأنه حائز على مؤهلات في الطب البيطري خلافا لما هو حائز عليه في الواقع او تخلف بصورة اخرى عن العمل بمقتضى احكام المادة (٦) وهو لا يحمل رخصة بممارسة الطب البيطري يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بدفع غرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

٣ ـ كل من حصل او حاول ان يحصل لنفسه او لغيره بطريق الخداع على رخصة بمقتضى هذا القانون بتقديم او ابراز اي بيان او تصريح كاذب سواء اكان ذلك شفهياً او كتابياً او حمل غيره على تقديم او ابراز مثل ذلك البيان او ساعده على ذلك يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين معاً .

٤ ـ كل طبيب بيطري منع او اعاق موظفاً مأموراً بتفتيش عيادته من تفتيشها او تخلف عن مراعاة احكام هذا القانون ولم يعين لفعله هذا عقوبة اخرى ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بدفع غرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

٥ ـ يجوز للوزير اذا ادانت المحكمة اي مخالف لاحكام هذا القانون بمقتضى هذه المادة أن :

أ ـ يأمر بالغاء الرخصة التي يحملها الشخص لممارسة الطب والجراحة البيطرية او توقيف العمل بها المدة التي يراها مناسبة .

ب ـ يأمر بمصادرة المواد المستعملة في ارتكاب الجرم الذي ادين به .

المادة١٥ ـ يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر انظمة بشأن الامور التالية :

أ ـ الاصول الواجب اتباعها والنماذج اللازم استعمالها في تقديم الطلبات للحصول على رخصة بمقتضى هذا القانون ونماذج الرخص وتجديد الرخص المفقودة والرسوم المستوفاة عن ذلك الخ . . .

ب ـ تحديد صلاحيات موظفي دائرة البيطرة الفنيين غير الاطباء البيطريين .

جـ ـ الجامعات والمدارس البيطرية والمعاهد الطبية والدبلومات المعترف بها ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون .

د ـ العقاقير والادوية التي يجوز للطبيب البيطري اقتناؤها في عيادته ومقدارها وكيفية حفظها .

هـ ـ العقاقير والادوية التي يسمح ببيعها في الاسواق وتعيين طرق بيعها .

و ـ اى أمر آخر يحتاج الى تنظيم بمقتضى هذا القانون .

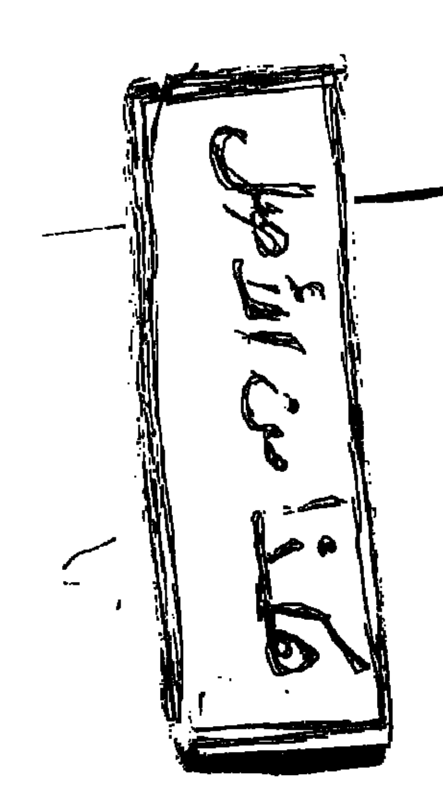
المادة١٦ ـ يلغى قانون تنظيم ممارسة مهنة الجراحة البيطرية والطب البيطري الفلسطيني الصادر في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ وأي قانون فلسطيني او اردني سابق يتعلق بهذا الشأن .

المادة١٧ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٠/١/٢٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير الزراعة
هزاع المجالي	انور النشاشيبي	عاكف الفايز



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٠

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (و) منها :

(وموظفي البلاط الملكي الهاشمي من الدرجتين الخاصة والاولى).

١٩٦٠/١/٢٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم		وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
هزاع المجالي	محمد الامين الشنقيطي		خلوصي الخيري
وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الصحة	وزير الداخلية والدفاع
موسى ناصر	هاشم الجيوسي	جميل التوتونجي	وصفي ميرزا
وزير العدلية والمواصلات	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية		وزير الاشغال العامة
انور النشاشيبي	عاكف الفايز		يعقوب معمر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٠

قانون الجمعيات

تطبيقه على الضفة الغربية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات – تطبيقه على الضفة الغربية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يسري مفعول قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦ المعمول به في الضفة الشرقية من المملكة مع جميع التعديلات التي طرات عليه وجميع الانظمة الصادرة بمقتضاه على الضفة الغربية منها .

المادة ٣ – يبطل العمل في الضفة الغربية من المملكة باي تشريع فلسطيني سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٤ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٠/١/٢٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء هزاع المجالي	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي		وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري
وزير الخارجية موسى ناصر	وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا
وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز		وزير الاشغال العامة يعقوب معمر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم « ١٠ » لسنة ١٩٦٠

قانون تنظيم مدينة العقبة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تنظيم مدينة العقبة لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعاريف واصطلاحات :

تكون للكلمات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ – تعني كلمة (اللجنة) – لجنة تنظيم مدينة العقبة .

ب – وتعني لفظة (المخطط) – المخطط المنظم من قبل خبير هيئة الامم المتحدة والمصادق عليه من المراجع المختصة .

ج – وتعني لفظة (التعويض) – التعويض الذي يؤدى للشخص الذي تقرر الاستيلا على ارضه سواء كان نقداً او نوعاً .

المادة ٣ – ١ – تؤلف لجنة بأسم (لجنة تنظيم مدينة العقبة) مكونة من :

أ – مدير عام دائرة ميناء العقبة .

ب – وكيل وزارة الاقتصاد الوطني.

ج – وكيل وزارة الداخلية لشؤون البلديات .

د – مدير دائرة الاراضي والمساحة .

هـ – مندوب عن قيادة القوات المسلحة ينتدبه القائد العام .

و – رئيس بلدية العقبة .

٢ – يعين رئيس الوزراء رئيساً للجنة من بين اعضائها .

المادة ٤ ـ يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور اربعة من اعضائها بما فيهم الرئيس وتؤخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

المادة ٥ ـ تقوم اللجنة بتنفيذ مشاريع التنظيم المقررة وفق المخطط .

المادة ٦ ـ لغايات هذا القانون تمارس اللجنة وتتمتع بجميع الصلاحيات الممنوحة للمجلس البلدي ولجان التنظيم المحلية والمركزية المنصوص عليها فى قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، وقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٧ ـ بالرغم عما ورد في قانون ادارة وتفويض اراضي واملاك الدولة رقم (١) لسنة ١٩٥٣ فان للجنة ان تتصرف باراضي واملاك الدولة في العقبة وان تفوضها او ان تؤجرها بالشروط التي تراها مناسبة او تبادلها بقطع اخرى وان تتصرف باثمانها وعوائدها لغايات التنظيم المقررة ، كما لها ان تنظر في اي ادعاء حول اي حق تصرف او تحسينات فيها ويكون قرارها خاضعاً للطعن فيه امام لجنة الاستئناف المنصوص عليها في المادة (٩) .

المادة ٨ ـ يجوز للجنة ان تستولي على اية اراضي او منشآت اذا كانت تتعارض مع مشاريع التنظيم المقررة مقابل التعويض العادل .

المادة ٩ ـ اذا قررت اللجنة الاستيلاء على ارض او عقار فعليها ان تقوم بتقدير التعويض الواجب دفعه للمستحق او تعيين قطعة الارض او الاراضى التي ترى ان تعطى للمستحق مقابل ذلك وان تبلغه قرارها بذلك خطياً وللمستحق في حالة عدم قبوله بالبدل المقرر او بالارض او بالاراضي المعطاة اليه مقابل ذلك ان يعترض على قرار اللجنة خلال شهر واحد الى لجنة استئنافية مؤلفة من وزير الداخلية رئيساً وعضوية كل من المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء ووكيل وزارة العدلية ويكون قرار هذه اللجنة قطعياً .

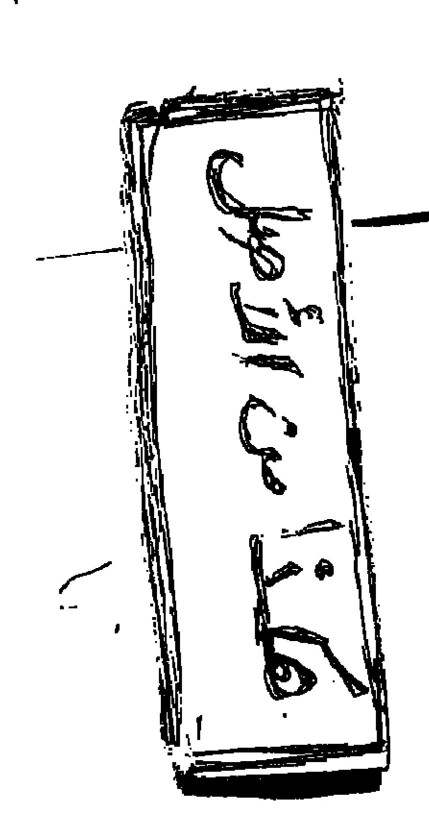
المادة١٠ ـ تؤمن الاموال اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون من الموارد التالية :

أ ـ الاموال المتوفرة في صندوق بلدية العقبة .

ب ـ اجور واثمان اراضي واملاك الدولة المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون .

ج ـ القروض والاموال الاخرى التي تحصل عليها لجنة التنظيم من اية جهة اخرى سواء كانت حكومية او خلافها .

المادة١١ ـ بعد ان يسوى بدل التعويض للشخص المستحق تطلب اللجنة من مدير الاراضي والمساحة تسجيل الملك المستولى عليه باسم الخزينة كما تطلب تسجيل اية ارض او اراضي اخرى تكون قد منحتها تعويضاً باسم الشخص الذي منحت له . وعلى مدير الاراضي والمساحة ان يجري التسجيل المطلوب كما لو كان امراً صادراً عن محكمة ذات اختصاص .



المادة١٢ ـ أ ـ تنفيذاً لاحكام هذاالقانون تقوم اللجنة بتعيين ما يلزم لادارة اعمالها من الموظفين الفنيين والاداريين ضمن احكام النظام الموضوع لذلك .

ب ـ تنظم اللجنة موازنة بالنفقات والرواتب المقررة على ان تصدق من قبل وزير الداخلية .

المادة١٣ ـ يحق للجنة بموافقة مجلس الوزراء ان تضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٤ ـ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز لاي شخص او اية هيئة كانت ان تنشيء اي بناء في منطقة التنظيم المقررة الا بعد موافقة لجنة التنظيم على تصاميم ومواصفات ذلك البناء .

المادة١٥ ـ لا يعمل طيلة العمل بهذا القانون باي قانون او تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة١٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٠/١/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم		رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	محمد الامين الشنقيطي		هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع	وزير الصحة	وزير المالية	وزير الخارجية
وصفي ميرزا	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي	موسى ناصر
وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية		وزير العدلية والمواصلات
يعقوب معمر	عاكف الفايز		انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٠

قانون معدل لقانون الصيادلة وتجارة العقاقير والسموم

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصيادلة وتجارة العقاقير والسموم لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون الصيادلة وتجارة العقاقير والسموم لسنة ١٩٢٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف المادتان التاليتان الى النصوص العامة من القانون الاصلي بعـــد المادة (٥) مباشرة ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٦ – تشكل لجنة فنية في وزارة الصحة لمراقبة استيراد الادوية والمستحضرات الطبية على النحو التالي :

١ – وزير الصحة رئيساً
٢ – مدير المختبر المركزي عضواً
٣ – رئيس قسم الصيدلة في وزارة الصحة عضواً
٤ – نقيب الاطباء او نائبه عضواً
٥ – نقيب الصيادلة او نائبه عضواً
٦ – صيدلي منتخب من قبل مجلس النقابة عضواً
٧ – صيدلي صاحب مستودع ادوية ينتخب من قبـــل مجلس النقابة عضواً

المادة ٧ – يحق لوزير الصحة بناء على تنسيب اللجنة الفنية المذكورة في المـادة السادسة اعلاه ان يمنع دخول اى دواء مستحضر طبي جديد الى البلاد .

١٩٦٠/١/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الصحة	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	هزاع المجالي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠

قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجـانب لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣ كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٣ – أ – يجوز لاي شخص غير اردني ان يتملك اموالا غير منقولة في المملكة الاردنية الهاشمية شرط ان يقتصر تملكه :

١ – في الاراضي الواقعة ضمن منـاطق البلديات او في مناطق التنظيم او احواض البلد على القدر الكافي لسكناه وادارة اعماله لا الاتجار .

٢ – في الاراضي الزراعية على الاراضي التي كان يتصرف فيهـا او انتقلت حقوق التصرف فيها اليه قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ – في الاراضي التي تقع ضمن منطقة مشروع قناة الغور الشرقية على المساحة التي يجيزها قانون قناة الغور الشرقية اذا كان مقيما من القديم في تلك المنطقة .

٤ – ان يتعهد بان يكون خاضعاً للقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب – يقرر مجلس الوزراء الموافقة على الامور المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب مدير الاراضي والمساحة او سلطة قناة الغور الشرقية كل بحسب اختصاصه .

١٩٦٠/٢/٢

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	هاشم الجيوسي	موسى ناصر	هزاع المجالي

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون الموقت رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩ (قانون قناة الغور الشرقية) المنشور في العدد (١٤١٤) من الجريدة الرسمية الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (١٤) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء بالوكالة

محمد الامين الشنقيطي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠

قانون قناة الغور الشرقية

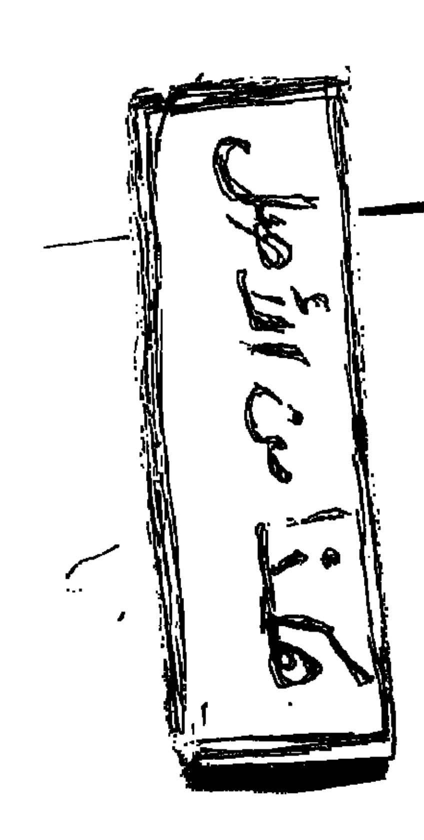
المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

١ – تعني لفظة « السلطة » سلطة قناة الغور الشرقية .

٢ – تعني عبارة « منطقة المشروع » منطقة مشروع قناة الغور الشرقية كما هي مبينة على الخارطة رقم لي م/١٨ المربوطة نسخة اصلية عنها بهذا القانون والتي تعتبر جزءا منه .

٣ – تعني عبارة « الوحدة او الوحدة الزراعية » قطعة ارض تروى من مياه مشروع قناة الغور الشرقية عينت حدودها كوحدة واحدة من السلطة او بأمرها .



٤ – تعني لفظة (الفرد) اي شخص اردني بلغ سن الرشد غير فاقد الاهلية القانونية .

٥ – تعني لفظة « العائلة » او العائلة المزارعة كافة افراد العائلة الذين يعالون مجتمعين تحت ادارة فرد واحد سواء اكانوا من اصوله ام فروعه وزوجاته وزوجات فروعه وخدمهم وذوي قرباه المسؤول شرعاً عن ادارة شؤونهم واعالتهم .

٦ – تعني لفظة (المستأجر) سلطة قناة الغور الشرقية .

٧ – تعني لفظة « المؤجر » الشخص المسجلة بأسمه بموجب احكام هذا القانون قطعة ارض او قطع اراض متعددة او حصص فيها تقع ضمن منطقة المشروع .

٨ – تعني عبارة (المستأجر الفرعي) الشخص او الاشخاص المخصص لهم وحدة زراعية من الاراضي بطريق التأجير .

٩ – تعني لفظة « التصرف » التصرف بالارض او الماء او كليهما بموجب سند تسجيل .
وتعني لفظة « المتصرف » الشخص او الاشخاص المسجلة بأسمائهم الارض او الماء او كليهما بموجب سند تسجيل .

١٠– تعني عبارة « تصنيف الاراضي » أو الاراضي من صنف ١ و ٢ و ٣ التصنيف الرسمي الموصوف في المجلد الثالث من التقرير العام لمشروع اليرموك ووادي الاردن لسنة ١٩٥٥ أو أي تصنيف لاحق تقره السلطة .

١١– تعني لفظة « مزارع » اى مزارع يمتهن الزراعة ويستغل اراضي الغير ضمن منطقة المشروع عن طريق الايجار او المزارعة لتأمين معيشته .

المادة ٣ – أ – تؤسس لغاية تخطيط وانشاء مشروع قناة الغور الشرقية وادارته وصيانته والقيام بكافة الاعمال المتعلقة به وبتسوية الخلافات التي تنشأ من جراء استعمال مياه نهر اليرموك او مياه الاودية التي تنحدر على منطقة المشروع والينابيع التي تقع فيها والتي قد تستعمل في تنفيذ المشروع سلطة تسمى (سلطة قناة الغور الشرقية)

ب – تؤلف السلطة من مدير عام للسلطة وعضوين اخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء وموافقة الملك.

جـ – تجتمع السلطة برآسة المدير العام للسلطة .

المادة ٤ – أ – تعتبر السلطة شخصاً معنوياً لها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة ولها ان تنيب عنها في جميع الاجراءات القضائية المتعلقة بها احد موظفي النيابة العامة او اي شخص اخر تعينه لهذا الغرض وتكون لها الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او اية انظمة او تعليمات تصدر بمقتضاه .

ب – ومن اجل القيام باعمالها كما هو مبين في هذا القانون وفي الانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه تعتبر السلطة مستقلة عن الوزارات والدوائر الاخرى غير انها تعمل في تعاون تام مع جميع الوزارات والدوائر المختصة وتتقيد في سياستها العامة بالتعليمات والتوجيهات التي يصدرها اليها رئيس الوزراء .

المادة ٥ ـ من اجل القيام باعمال انشاء وادارة وصيانة مشروع قناة الغور الشرقية وتوحيد وتقسيم الوحدات الزراعية وتخصيصها وغيرها من الاعمال الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون يكون للسلطة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين على ان يجري اختيارهم وتعيينهم وانهاء خدماتهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص تضعه السلطة ويقره مجلس الوزراء ويوافق عليه الملك وينشر في الجريدة الرسمية وتضمن السلطة لموظفيها الدائمين حقوق التقاعد وفقاً لقانون التقاعد المدني او وفقاً لقانون تقاعد خاص .

المادة ٦ ـ أ ـ للسلطة ضمن حدود امكانياتها المالية ان تقوم بانشاء وبناء مشروع قناة الغور الشرقية وجهاز التوزيع وانشاء مجار لضبط المياه وتصريفها وغيرها من الاعمال التي لها علاقة بهذا المشروع ولها ان تضع او ان تكلف من يضع مواصفات هذا المشروع او اي جزء منه وطرح المناقصات والتعاقد مع اية شركة او فرد لبناء هذا المشروع او اي جزء منه على ان تكون غير ملزمة بقبول ادنى مناقصة وللسلطة ايضاً صلاحية القيام بعمليات انشاء وبناء وصيانة وتمديد اقنية الري الرئيسية للاودية الجانبية المنحدرة الى منطقة المشروع على ان يقترن قرار السلطة باحالة العطاء نهائياً بموافقة رئيس الوزراء .

ب ـ تقوم السلطة بتعيين الحد الاعلى لكمية المياه المخصصة لكل وحدة زراعية سنويا بالنسبة لعدد الدونمات القابلة للري ضمن منطقة المشروع ولكمية المياه المتوفرة وبمراقبة وتوريد وتوزيع المياه ضمن منطقة المشروع والامساك عن توريد المياه للوحدات الزراعية واسترداد الوحدات او الاستيلاء عليها وفقاً للانظمة التي تضعها السلطة بموافقة مجلس الوزراء لهذه الغاية .

المادة ٧ ـ أ ـ تقوم السلطة بتعيين حدود الوحدات الزراعية وتثبيتها على خرائط منطقة المشروع بالمقاييس الملائمة مراعية في ذلك الاعتبارات الفنية والاقتصادية لشبكة الري الجانبية وشبكة التوزيع ولا يجوز تغيير حدود هذه الوحدات الا بموافقة السلطة .

ب ـ لا يباع او يؤجر للعائلة الواحدة او الفرد الواحد اكثر من وحدة زراعية واحدة .

المادة ٨ ـ أ ـ عند تعيين مساحة واشكال الوحدات الزراعية يجب ان يكون الحد الادنى لمساحة الوحدة الواحدة (٣٠) دونما تقريباً تحت الري من الصنف الاول او الثاني و (٥٠) دونما تقريباً من الصنف الثالث ويكون الحد الاعلى لمساحة الوحدة الواحدة (٥٠٠) دونم من الاراضي المروية ولا يجوز بأي حال من الاحوال تجزئة او افراز اية وحدة زراعية عينت مساحتها بالاستناد الى هذا القانون الى قطع متعددة تقل مساحتها عن الحد الادنى المعين في هذه الفقرة .

ب ـ للمتصرفين باراض قابلة للري تبلغ مساحتها (٣٠) دونما او اكثر من اراضي منطقة المشروع الحق في طلب تخصيص وحدات زراعية لهم بحسب النسب التالية :



عدد الدونمات القابلة للري الجاري التصرف بها قبل المشروع	عدد الدونمات المروية الواجب تخصيصها للمتصرف
٣٠ – ٧٥	تخصص بكاملها .
٧٦ – ١٠٠	يخصص ٧٥ دونما زائد ٥٠٪ من المساحة الزائدة عن ٧٥ دونما .
١٠١ – ٥٠٠	يخصص ٨٧٫٥ دونما زائد ٢٥٪ من المساحة الزائدة عن ١٠٠ دونم .
٥٠١ – ١٠٠٠	يخصص ١٨٧٫٥ دونما زائد ٢٢٫٥٪ من المساحة الزائدة عن ٥٠٠ دونم .
١٠٠١ – فما فوق	يخصص ٣٠٠ زائد ١٠٪ من المساحة الزائدة عن ١٠٠٠ دونم بحيث لا تزيد على ٥٠٠ دونم .

ج ـ اذا كان المتصرف يتصرف باقل من ٣٠ دونما فعلى السلطة ان تبيع أو تؤجر اليه ارضاً اضافية بحيث لا تقل مساحة الوحدة المخصصة اليه عن ال ٣٠ دونماً تقريباً اذا كانت من الصنف الاول او الثاني وعن ال ٥٠ دونما تقريباً من الصنف الثالث اذا كانت الاراضي تكفي لذلك .

د ـ تنفيذا لاغراض هذا القانون يجب ان تكون مساحة الوحدة الواحدة التي تبيعها او تؤجرها السلطة الى الفرد او العائلة وفقاً للتصنيف التالي :

١ ـ الاراضي التي هي من الصنف الاول او الثاني ٣٠ دونما تقريباً .

٢ ـ الاراضي التي هي من الصنف الثالث ٥٠ دونما تقريباً .

٣ ـ الاراضي المختلفة من الاصناف الثلاثة يجب ان لا تقل نسبة الوحدة الواحدة منها عن الحد المبين في البندين ١ و ٢ من هذه الفقرة ومن اجل حساب المساحة يعتبر الدونم الواحد من الصنفين الاول والثاني معادلا لدونم واحد وسبعة اعشار الدونم من الصنف الثالث .

٤ ـ من اجل تنظيم الوحدات الزراعية بحيث تتوافق مع الشبكة الجانبية وشبكة التوزيع ومن اجل تفادي احداث وحدات صغيرة غير متناسقة الشكل فللسلطة ان تتجاوز عن اية زيادة او نقص في مساحة الوحدة شرط ان لا تتجاوز تلك الزيادة او ذلك النقص ١٠٪ من مساحة الوحدة.

هـ ـ عند وفاة المتصرف او المستأجر الفرعي تنتقل حقوقه الى ورثته من اصحاب حق الانتقال في الوحدة الزراعية على ان لا تقل الوحدة الزراعية عن الحد الادنى المنصوص عليه بموجب احكام هذا القانون.

المادة ٩ ـ للسلطة وحدها حق الاستيلاء مقابل التعويض على الاراضي او حصص الماء او كليهما الواقعة ضمن منطقة المشروع ـ او خارجها اذا اقتضت الضرورة ذلك لاغراض المشروع واية حقوق انتفاع اخرى

تتعلق بالارض او الماء اما بطريق الاستيلاء المطلق او الايجار للمدة التي تراها السلطة مناسبة ولها حق تحديد الايجار لاية مدة او مدد اخرى قد تراها السلطة ضرورية ، وتنفيذا لهذا الفرض يتبع الترتيب الآتي في تقدير قيم او بدلات ايجار الاراضي التي يتقرر الاستيلاء عليها .

أ ـ يجري تقدير قيم الاراضي او حصص المـاء او كليهما او تقدير بدلات الايجار من قبل لجنة تسمى (لجنة تقـــدير الاراضي) قوامها قـــاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة بداية رئيساً وعضوية مأمور تسجيل الاراضي ومأمور زراعة القضاء ومندوب عن السلطة وعضو من المتصرفين بالاراضي التي تقع ضمن منطقة المشروع من القضاء ينتخبه رئيس الوزراء.

ب ـ على هذه اللجنة ان تجري الكشف على الاراضي او حصص الماء المستولى عليها وتقدر قيمتها ولهذه اللجنة ان تستأنس برأي الهيئة الاختيارية او راي اى فرد كان للوصول الى مقدار قيم الاراضي بقطع النظر عن اية تحسينات في اسعار الاراضي نتجت عن انشاء مشروع قناة الغور الشرقية وان تصدر بعد ذلك قراراتها بالتقدير بالاجماع او بالاكثرية .

حـ ـ على رئيس لجنة التقدير ان يعلن قرارات اللجنة بالتقدير لمدة خمسة عشر يوما بتعليقها في محل بارز من القرية التي تقع فيها الاراضي والمياه المستولى عليها وتسلم نسخة اخرى للمختار .
ويحق لكل متصرف ان يعـترض على قرار اللجنة بالتقدير خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التعليق واذا انقضت تلك المدة ولم يقدم اعتراض على التقدير يعتبر التقدير قطعيا .

د ـ يقدم الاعتراض على التقدير الى مدير السلطة العـام او من ينيبه عنه لتوديعه الى لجنة استئنافية قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة عضو محكمة استئناف رئيسا وثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من كبار موظفي وزارة الزراعـــة ومندوب عن السلطة ودائرة الاراضي والمساحة وعضو رابع من اصحاب الاراضي التي تقـع ضمن منطقة المشروع يجري تعيين اعضاء اللجنة الاستئنافية من قبل رئيس الوزراء .

هـ ـ على اللجنة الاستئنافية ان تذهب الى موقع الاراضي او حصص الماء المعترض على تقديرها وان تجري الكشف عليها ولهذه اللجنة ان تستأنس براي اي فرد قد ترى فـائدة من خبرته وان تدقق اية وثائق او مستندات من اجل الوصول الى قيم الاراضي او حصص المـاء الحقيقية بقطع النظر عن أية تحسينات في الاسعار نتجت عن مشروع قنـــاة الغور الشرقية وان تصدر قراراً بذلك ويكون قرارها قطعياً سواء صدر بالاكثرية ام بالاجماع . ويعتبر انعقاد اللجنة قانونيا اذا حضر الاجتماع أربعة اعضاء .

و ـ يجب على المعترض عند تقديمه استدعاء الاعتراض ان يودع لدى محاسب مالية القضاء مبلغ خمسة دنانير اردنية كأمانة عن كل قطعة معترض على تقديرها فاذا رد اعتراضه يعتبر مبلغ التـــأمين ايراداً لحساب السلطة اما اذا ظهر انه محق في الاعتراض فيرد مبلغ التأمين لدافعه . ويكون عدم دفع التأمين موجباً لرد الاعتراض .

ز ـ تعتبر القيم المقدرة للاراضي او حصص الماء المستولى عليها قيما راسمالية في المشروع وتسجل هذه القيم لدى السلطة في سجلات خاصة .



ح ـ على مدير الاراضي والمساحة حـــال استلامه اشعاراً من السلطة ان يقوم باعـداد خرائط كادسترائية لمنطقة المشروع مبيناً عليهـــا حدود الوحدات والاقنية الرئيسية وشبكات التوزيع وكافة المرافق العامة والخاصة حسبما عينت من السلطة وبالغاء كافة قيود التسجيل السـابقة وان يصدر سندات تسجيل جديدة باسماء اصحاب الاراضي السابقين المخصصة لهم وحدات ضمن منطقة المشروع معفاة من الرسوم واصدار سندات تسجيل معفاة من الرسوم والطوابع باسم سلطة قناة الغور الشرقية بوحدات الاراضي الباقية التي تم الاستيلاء عليها بالاستناد لاحكام هذا القانون .

ط ـ للسلطة حق شراء اية ارض من المتصرف الذي يرغب في بيع حقوق تصرفه في الوحدة كليـــاً ويشترط في ذلك ان لا يزيد بدل الشراء الذي تدفعه السلطة على القيمة المقدرة لها من قبل لجنة التقدير مضافاً اليها قيمة التحسينات التي احدثت عليها بجهوده الخاص بعد تخصيصها اليه واذا لم تشتر السلطة الوحدة الزراعية فللمتصرف بيع وحدته الزراعة بموافقة السلطـة الى اي مزارع من منطقة المشروع ممن لا يملكون وحدات زراعية في تلك المنطقـة ضمن احكام هذا القانون ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضة للطعن به امام محكمة العدل العليا .

ى ـ يجوز للمتصرفين المسجلة باسمائهم وحدات زراعية بالاستناد لاحكام هذا القانون ان يؤجروا الى السلطة الوحدات التي لا يرغبون في استغلالها لمدة لا تزيد على ٣٣ سنة قابلة للتجديد بطلب من السلطة وببدل ايجار يتفق عليه بين السلطة والمتصرف شرط ان لا يتجاوز معدل بدل الايجـار ٢٥٪ من المحصول غير الصافي للارض المؤجرة في كل سنة وعلى المؤجر ان يتحمل اثمان الميـــاه وللمؤجر حق بيع الارض المؤجرة الى السلطة في اي وقت خلال مدة الايجار شرط ان لا يزيد الثمن عن القيمة الراسمالية للوحدة مضافاً اليها التحسينات التي احدثت عليها بجهوده الخـاص بعد تخصيصها اليه ، واذا لم تستأجر السلطة فللمتصرف بموافقة السلطـة تأجير الوحدة الزراعية لاي مزارع اخر . ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضة للطعن به امام محكمة العدل العليا .

ك ـ كافة الديون والضرائب والرسوم والاموال الاميرية ونفقـــات مشاريع الري الصغيرة للاودية الجانبية التي قامت بهـــا الحكومة وغيرها من الديون المستحقة على أية ارض تقع ضمن منطقة المشروع قبل العمل بهذا القانون او بعده تنزل من القيمة الرأسمـــالية لاراضي المتصرف المدين وتدفع من السلطة الى الدائن على عشرة اقساط سنوية متساوية بفـائدة ٤ ٪ . واذا زادت قيمة الدين عن القيمة الرأسمالية فللدائن ملاحقة المدين بالزيادة .

المادة١٠ ـ آ ـ على السلطة ان تعين لجنة تسمى (لجنة انتقاء المزارعين) تتالف من احد موظفى السلطة رئيساً ومن ستة اعضاء ينتدب احدهم من موظفي وزارة الزراعة والثاني من موظفي دائرة الاراضي والمساحة وآخر من المزارعين ذوي الخبرة في منطقة المشروع وثلاثة اعضاء اخرين يختارون من ذوي الخبرة من كبار المزارعين في القضاء الذي يجري توزيع الوحدات فيه ، تتولى هذه اللجنة اختيار المزارعين في الوحدات الزراعية حسبما حددت في الفقرة (د) من المـــادة (٨) من هذا القانون وللسلطة حق التعديل قرارات هذه اللجنة بالتخصيص قبل تصديقها من السلطة بصورة نهائية عندما يثبت لها وجوب اجراء هذا التعديل .

ب ـ يجوز لاي متصرف تزيد اولا تزيد اراضيه على الحد الادنى المعين في هذا القـانون ان يطلب من السلطة خلال ٦٠ يوما من تاريخ تبليغه اشعاراً بذلك اراضي في المشروع الى الحد الذي اجازته الفقرتان ب ، ج من المادة (٨) من هذا القانون وللجنة انتقـاء المزارعين ان تدقق في الطلبات وان تساعد الطالب على انتقاء الوحدة الزراعية حسب المساحة المحددة له واذا لم يتم الاختيـار خلال المدة المذكورة فيجوز للسلطة ان تخصص له الوحدة الملائمة او ان تستولي على اراضيه وفقاً لاحكام المادة (٩) من هذا القانون . يعتبر كل انتقاء يقع بالاستناد الى هذه الفقرة نافذ المفعول اذا اقترن بموافقة السلطة ولا يجوز للمتصرف بيعها ثانية الا الى السلطة .

ج ـ اذا ثبت للسلطة ان احد المتصرفين افرغ لاسم زوجته واولاده الذين لا تنطبق عليهم احـــكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من هذا القانون قبــل مضي ستة اشهر من تاريخ ١٩٥٩/١٢/١ فللسلطة ان تعتبر الزوجة والاولاد هم افراد كبير العائلة ويعتبر مجموع مساحة الاراضي التي يتصرفون بهـــا مجتمعين كانها بتصرف كبير العائلة وتخصص لهم مجتمعين وحدة او وحدتان بالقدر المسموح به في هذا القانون باعتبارهم عائلة مزارعة واحدة تنطبق عليهم الفقرة (٥) من المادة ٢ من هذا القانون .

عموم الافراد الذين اتصلت اليهم ارض تقع ضمن منطقـــة المشروع عن طريق الارث ولا تزال بتصرفهم مشاعة يعتبرون عائلة مزارعة واحدة تنطبق عليهم احكام الفقرة (٥) من المادة (٢) من هذا القانون وتخصص لهم مجتمعين وحدة زراعية او وحدتان بالقدر المسموح به في هذا القانون كما لو كانت الاراضي لا تزال مسجلة باسم المورث .

د ـ تحسم قيمة الوحدة الزراعية التي اختارها الطالب من قيمة اراضيه الراسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقا لاحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من هذا القانون .

اذا زادت قيمة الوحدة الزراعية التي اختارها الطالب عن قيمة اراضيه الراسمالية فعلية ان يدفع الى السلطة مبلغ الزيادة اما دفعة واحـدة او على دفعات لاتزيد على اربعة اقساط سنوية متساوية مع فائدة ٤٪ سنويا على الرصيد غير المدفوع.

هـ ـ على السلطة ان تدفع للمتصرف المبلغ المتبقى له من قيمة اراضيه الراسمالية بعد تنزيل قيمة الوحدة المخصصة له اما دفعة واحدة اوعلى دفعات لاتزيد على اربعة اقساط سنوية متساوية مع فائدة (٤٪) سنويا على الرصيد غير المدفوع . ويجوز لهذا المتصرف ان يطلب مـن السلطة تخصيص ارض له ضمن منطقة المشروع بقيمة الرصيد وعليه ان يؤجر هذه الارض للسلطة بالشروط المنصوص عنها في الفقرة (ى) من الماده (٩) من هذا القانون .

و ـ على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة للاستقرار في الاراضي القابلة للـري ضمن منطقة المشروع على ان تتم الاولوية في الاختيار على الوجه الاتي :

في الدرجة الاولى : الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم بالذات ضمن منطقة المشروع.

في الدرجة الثانية : الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم عن طريق التـــأجير او المزارعة ضمن منطقة المشروع .

في الدرجة الثالثة : الى المزارعين المتهنين الذين يقيمون في منطقة المشروع .

في الدرجة الرابعة : الى المزارعين المتهنين من سكان القضاء .

في الدرجة الخامسة : الى المزارعين المتهنين من سكان الاقضية الاخرى .

وعلى لجنة انتقاء المزارعين عند النظر في الاولوية للدرجات الثالثة والرابعة والخامسة ان تستبعد اسم كل من يثبت لها انه يتصرف باراض خارج منطقة المشروع تكفي لادارة معيشته.

ز ـ للسلطة ان تؤجر الوحدات المسجلة باسمها او الوحدات المستأجرة لاسمها الى المستأجر الفرعي لمدة لا تزيد على (٣٣) سنة قابلة للتجديد ولها حق فسخ عقد الايجار اذا ظهر لها ان المستأجر الفرعي لم يقم باستغلال الوحدة المؤجرة اليه على الوجه المرضي .

ح ـ رغما عما يخالف ذلك في اي قانون او نظام آخر لايجوز تنظيم عقود ايجار الوحدات الزراعية ضمن منطقة المشروع او تصديقها الا من قبل السلطة وكل عقد ينظم خلافا لذلك يعتبر باطلا .

المادة ١١ ـ آ ـ للسلطة ان تضع الترتيبات المتعلقة بكيفية تأجير الوحدات الزراعية وبيعها الى المستأجر الفرعي وتعيين مدة تحسين واستصلاح تلك الوحدات واساليب صيانتها والاسباب الموجبة لالغـاء عقود الايجـــار وكيفية منح القروض واستردادها ومواعيد دفع الاقساط الناتجة عن بيع الوحدات الزراعية وتأجيل دفعها وفقاً للانظمة التي توضع لهذه الغاية .

ب ـ المتصرفون والمستأجرون الفرعيون مكلفون بدفـــع الضرائب المتحققة عن الوحدات الزراعية بموجب القوانين النافذة المفعول .

المادة ١٢ ـ آ ـ تسترد كافة النفقات الانشائية والفنية والادارية التي تنفق على هذا المشروع من المتصرفين على اساس تعيين ثمن المتر المكعب من المـاء المورد للاراضي والذي يعين من حـــين الى آخر بحسب الانظمة التي يضعها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

ب ـ تقدر السلطة مقدار نفقـــات صيانة المشروع والنفقات الادارية والفنية السنوية وتسترد من المتصرفين والمستأجرين الفرعيين بنسبة عـــدد دونمات وحداتهم الزراعية بحسب الانظمة التي يضعها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

ج ـ للسلطة ان تقوم بالدراسات الفنية والاقتصادية لتحسين موارد الميـــاه وحالة التربة في منطقة المشروع وخارجها على ان تسترد نفقات هذه الدراسات وفقاً لاحكام الفقرة (آ) من هذه المادة ولها حق اعادة تصنيف الاراضي اذا رغب المزارعون في ذلك واتضح للسلطة ان ذلك ضروري

المادة ١٣ ـ على السلطة بالتعاون مع الوزارات والدوائر ذات الاختصاص كل ضمن حـدود امكانياته ومسؤولياته واختصاصاته توجيه ومساعدة المزارعين ضمن منطقة المشروع في كافة الامور الفنية والاقتصادية والمالية والصحية وللسلطة ان تقوم بهـذه الاعمال مباشرة ضمن حدود امكانياتها اذا تعذر ذلك على الوزارات والدوائر ذات الاختصاص بمـــا في ذلك القروض الزراعية وانشاء الجمعيات التعاونية وقضايا التسويق والارشاد الزراعي وحفظ التربة وما الى ذلك من اعمال مما له علاقة بالتنمية الزراعية .

المادة١٤ ـ للسلطة بموافقة مجلس الوزراء تعيين مقدار المكافآت الواجب منحها الى رؤساء واعضاء اللجان المنصوص عنها في هذا القانون مراعية في ذلك الجهود التي يبذلونها والاعمال التي ينجزونها .

المادة١٥ ـ للسلطة كافة الصلاحيات والواجبات والاعمال الواردة في قانون مراقبة المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته الى المدى الذي لا تتعارض فيه تلك الصلاحيات والواجبات والاعمال مع احكام هذا القانون

المادة١٦ ـ على السلطة ان تقدم الى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية ما يلي :

آ ـ موازنة للمصروفات المقدر انفاقها على مشروع قناة الغور الشرقية لتصديقها .

ب ـ تقريراً عن اعمال السلطة يتضمن بصورة خاصة مدى تقدم العمل ونفقاته .

حـ ـ تقريراً بنتائج فحص حسابات السنة المالية السابقة بواسطة ديوان المحاسبة او هيئة من فاحصي الحسابات القانونيين يوافق مجلس الوزراء على تعيينها لهذه الغاية .

المادة١٧ ـ تنظم السلطة موازنة وارداتها ونفقاتها العادية وغير العادية سنويا وتعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها قبل شهرين على الاقل من بداية كل سنة مالية .

المادة١٨ ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام المالي ونظام اللوازم .

المادة١٩ ـ لا تسري احكام اي قانون او اي تشريع اخر على منطقة المشروع اذا تعارضت تلك الاحكام مع احكام هذا القانون .

المادة٢٠ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٠/٢/٢

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٤ .

نامر باصدار النظام الاتي .

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٠

نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم

صادر بمقتضى المادة ٤٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرا مع نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم (٩٥٥/٢) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي بحذف عبارة :

(المنصوص عليها في المواد ٩ ـ ٣٢ من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ الواردة في الفقرة (ا) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المنصوص عليها في المواد ١٢ ـ ٤٤) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

١٩٦٠/١/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/١/٣١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم « ٤ » لسنة ١٩٦٠

نظام علاوات غلاء المعيشة الموظفين المعدل

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم نظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين المعدل لسنة ١٩٦٠ ويقرأ مع النظام رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي.

المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بحذف كل ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

د – تعتبر احكام الفقرة (أ) من هذه المادة سارية المفعول من تاريخ نفاذ تعليمات علاوات غلاء المعيشة للموظفين لسنة ١٩٥١ ، غير انه لا يطالب الموظف الذي تقاضى علاوات خلافا لاحكامها برد ما تقاضاه .

١٩٦٠/٢/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

قاضي القضاة
ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير الاقتصاد الوطني
والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير العدلية
والمواصلات
انور النشاشيبي

وزير الزراعة
والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير
الاشغال العامة
يعقوب معمر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/١/٣١ .

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم « ٥ » لسنة ١٩٦٠

نظام مساعدة الطلاب الجامعيين

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام مساعدة الطلاب الجامعيين لسنة ١٩٦٠) ، ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان ١٩٦٠ .

المادة ٢ – يقرر وزير الشؤون الاجتماعية صرف المساعدات النقدية للطلاب الجامعيين ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الوزارة على ان يتقيد في ذلك بالشروط التالية :

آ – ان تنحصر المساعدة في الطلاب الاردنيين الذين يثبت له بان حالتهم المالية او حالة ابائهم او اولياء امورهم ليست حسنة ولا يستطيعون تامين النفقات اللازمة للدراسة ، وان تعطى الاولوية في تقديم المساعدة لمن هم اشد حاجة اليها من الوجهة المالية .

ب – ان تنحصر المساعدة في الطلاب الجامعيين الملتحقين بصفوف جامعية ليس لها مقابل في المعاهد العلمية الموجودة داخل المملكة .

ج – ان لا تزيد المساعدة الشهرية للطالب على ثلاثة دنانير وخمسماية فلس اذا كان ممن يدرسون في بلاد الشرق الاوسط وخمسة دنانير اذا كان ممن يدرسون في البلاد الاخرى ، وتعتبر السنة الدراسية تسعة اشهر .

د – تقدم المساعدة لكل طالب ينجح بالاجتياز او بالحصول على الشهادة في السنة الدراسية السابقة .

هـ – لا تشمل هذه المساعدات الطلاب الموفدين في بعثات علمية حكومية كانت ام غير حكومية ، او ممن يتناولون المساعدات المالية من اية مصادر اخرى .

المادة ٣ ـ آ ـ على الطالب الذي يتقدم لطلب المساعدة ان يرفق بطلبه شهادة من الجامعة التي التحق بها تثبت نجاحه ومواظبته على الدراسة فيها مصدقة من الممثل السياسي الاردني في البلد الذي يقيم فيه .

ب ـ شهادة حسن سلوك من الممثل السياسي الاردني في البلد الذي يقيم فيه .

المادة ٤ ـ لا تقدم المساعدة ضمن الشروط المبينة في المادة الثانية من هذا النظام الا بعد اتخاذ الاجراءات التالية :

آ ـ ان يضع المحقق الاجتماعي الذي يعينه وزير الشؤون الاجتماعية لهـــذه الغاية تقريراً على نموذج خاص يبين فيه حالة الطالب ومعيليه من الناحية المالية .

ب ـ ان يقوم رئيس القسم المختص في الوزارة بتدقيق التقرير وتسجيل توصيته بالنسبة للمساعدة .

ج ـ ان يقوم وكيل الوزارة بتدقيق التقرير وتقديم تنسيبه للمساعدة لوزير الشؤون الاجتماعية ، ويحق للوزير ، اما ان يقرر منح المساعدة او رفضها ، او يوعز باعادة التحقيق .

د ـ ان يقرر وزير الشؤون الاجتماعية مقدار المساعدة .

المادة ٥ ـ آ ـ ترسل المساعدات المالية الى الملحقين الثقافيين لتوزيعها على الطلاب .

ب ـ في الاماكن التي لا يوجـــد فيها ملحقون ثقافيون ترسل المساعدات الى السفارات او المفوضيات لتوزيعها على الطلاب .

المادة ٦ ـ لا يجوز تسليم المساعدات الى اولياء الطلاب في اية حالة .

المادة ٧ ـ يلغى نظام مساعدة الطلاب المحتاجين رقم « ١ » لسنة ١٩٥٥ .

١٩٦٠/١/٣١

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير **خلوصي الخيري**	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم **محمد الامين الشنقيطي**	رئيس الوزراء **هزاع المجالي**

وزير الداخلية والدفاع **وصفي ميرزا**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	وزير الخارجية **موسى ناصر**

وزير الاشغال العامة **يعقوب معمر**	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية **عاكف الفايز**	وزير العدلية والمواصلات **انور النشاشيبي**

هذا من الاصل

نظام رقم «٢» لسنة ١٩٦٠

نظام حجر الحيوانات في المحاجر البيطرية

بمقتضى الصلاحية المخولة الي بموجب المادتين (٢٠و٢٣) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ ونظرا لظهور مرض الحمى القلاعية في البلدان المجاورة اضع النظام التالي .

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام نظام حجر الحيوانات في المحاجر البيطرية .

المادة ٢ ـ يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ يمنع استيراد ما يلي من البلدان المجاورة (العراق سوريا لبنان تركيا)

أ ـ الجاموس

ب ـ الخنازير

ج ـ الجمال

د ـ القش ، التبن ، الزبل .

المادة ٤ ـ نظرا لحاجة المملكة الى حيوانات الذبح الاخرى فانه يسمح باستيراد ابقـــار الذبح والاغنام والماعز بواسطة القطارات والسيارات على ان تحجر في المحاجر البيطرية الحكومية لمدة خمسة ايام باعتبار اليوم (٢٤) اربعاً وعشرين ساعة وتحسب المدة مـــن ساعة دخول الحيوانات الى المحجر على ان يستوفي رسوم الحجر عشرة فلوس عن كل راس من الضأن والماعز يوميا عن كل يوم من ايام الحجر وعشرين فلساً يومياً عن كل راس من الابقار وذلك عدا عن رسوم البيطرة والتطهير والمـــاء .

وزير الزراعة
عاكف الفايز

نظام رقم ٣ لسنة ١٩٦٠

صادر بالاستناد الى الفقرتين (و ، ل) من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ .

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام استيراد الزبدة الغير مملحة) .

المادة ٢ ـ يضاف الى النظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ المنشور على الصفحة ٨٠ من الجريدة الرسمية عدد (١٤١١) الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١/١٧ المادة التالية ، وتقرأ بعد المادة الثانية من النظـــام رقم (٦) المذكور